

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ الشهوة عند ثورانها في السنة النبوية

كتبه الدكتور عبدالعزیز بن سعد الدغیثري في ١٨ ربيع الأول ١٤٤٧

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه أما بعد:
فقد كنت في نقاش عن الحلول الشرعية الواردة في السنة النبوية لتخفيف آثار انتشار الأمراض المتعلقة بالبروستات بسبب كثرة المثبرات، واختلاط الفتیان بالفتيات، وما يعرض في وسائل التواصل عبر الجوالا، حيث إن في السنة النبوية ما يحفظ الصحة عامة من حيث الوقاية ومن جهة العلاج، ومن ذلك الصحة الجنسية، فكتبت ما ذكرت في ذلك اللقاء في هذا البحث، وهو ضمن الموسوعة الطبية في السنة النبوية التي أنشر بعض ما فيها على فترات، ومن الله أستمد العون.

المبحث الأول: سرعة تفريغ الشهوة عند ثورانها

يشرع للرجل إذا رأى المثبرات أن يأتي أهله، فقد ثبت عن جابر رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). وفي رواية: في صحيح مسلم " (رقم ١٤٠٣). إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

وروى أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: أجل مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال. رواه الإمام أحمد في " المسند " (٥٥٧/٢٩)، والطبراني في " الأوسط " (١٥٩/٤) وقال: " لا يروى هذا الحديث عن أبي كبشة إلا "

بهذا الإسناد، تفرد به معاوية بن صالح". وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. اهـ. وقد صححه الألباني والأرناؤوط.

وقال القرطبي **رحمه الله** في المفهم -: أي: في صفته من الوسوسة والتحريك للشهوة بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية والميل الطبيعي وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان ولذلك قال ﷺ: ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء. اهـ.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رضي الله عنه** قَالَ: (من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ أهلها، فإن معهن مثل الذي معهن). رواه موقوفاً في " المصنف " لابن أبي شيبة (٣٢١/٤).

قال الإمام النووي **رحمه الله**: قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشربوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

وقال الإمام الحافظ المناوي **رحمه الله** في شرح هذا الحديث في فيض القدير: فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته أي استحسناها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه فليات أهلها أي: فليجامع حليلته فإن ذلك أي جماعها يرد ما في نفسه أي: يعكسه ويغلبه ويقهره.... وأرشدهم إلى أن أحدهم إذا تحركت شهوته و اقع حليلته تسكيناً لها وجمعا لقلبه ودفعاً لوسوسة العين. وهذا من الطب النبوي وهذا قاله لما رأى امرأة فأعجبته فدخل على زينب **رضي الله عنها** فقضى حاجته منها وخرج فذكره. اهـ.

قال النووي **رحمه الله** شارحاً لهذا الحديث: إنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت له فليواقعها -يعني يجامعها- ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

المبحث الثاني: إعفاف الزوجة لزوجها

المطلب الأول: تحريم امتناع الزوجة عن إمتاع زوجها

يجب على المرأة أن تستجيب لطلب الزوج عند طلبه الفراش، فقد ثبت عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي ﷺ قال: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيَّهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ (١)

وقوله: "إلى فراشه" المقصود بالفراش الجماع، كناية عن الجماع، وهذا الحديث يفيد اللعن، من الليل إلى الصباح، طيلة الليل الملائكة تلعنها إذا تباعدت عن فراش زوجها بغير سبب شرعي.

وفي رواية: فأبت أن تجيء (٢).

وفي رواية: فبات غضبان عليها (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية النميري **رحمه الله**: "يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها.... فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة.... كما قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)" (٤).

لكن لا يجوز للزوج أن يحمل امرأته ما لا طاقة لها به من الجماع، فإذا كانت معذورة لمرض، أو عدم تحمل لم تأثم من رفضها للجماع.

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦)

(٢) رواه البخاري: ٥١٩٣.

(٣) رواه البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ١٤٣٦

(٤) "الفتاوى الكبرى" (٣/ ١٤٦، ١٤٥).

قال ابن حزم **رحمه الله**: " وفرض على الأمة والحرّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاها ما لم تكن المدعوة حائضا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة " (٥).

وقال اليهودي **رحمه الله**: " وللزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن ذلك، ولم يضرها، فله الاستمتاع " (٦).

وقال النووي **رحمه الله** في " روضة الطالبين وعمدة المفتين " (٩ / ٥٩): " وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً، أَوْ كَانَتْ بِهَا قَرْحٌ يَضُرُّهَا الْوَطْءُ، فَهِيَ مَعْدُورَةٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْوَطْءِ ".

المطلب الثاني: وجوب إجابة الزوجة إذا دعاها زوجها للفراش:

يجب على المرأة إجابة زوجها ولو كانت مشغولة، ففي حديث وعن عبد الله بن أبي أوفى **رضي الله عنه** قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي - ﷺ - فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فرددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله - ﷺ -: فلا تفعلوا، وإني لو كنت أمر رجلاً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» (٧).

وعن زيد بن أرقم **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألتها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها. أخرجه الطبراني (٥٠٨٤) وهو في صحيح الترغيب للألباني ١٩٤٣ والسلسلة الصحيحة جزء ٧-١٠٩٨

وعن طلق بن علي - **رضي الله عنه** -: «أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التَّنُور» أخرجه الترمذي (رقم ١١٦٠) في الرضاع،

(٥) "المحلى" (٤٠/١٠).

(٦) "كشف القناع" (١٨٩/٥).

(٧) رواه أحمد (٣٨١/٤)، ابن حبان (٤٧٩/٩) (٤١٧١)، ابن ماجه (٥٩٥/١) (١٨٥٣)، البيهقي (٢٩٢/٧)

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وإسناده حسن). وفي رواية عن قيس بن طلق، عن أبيه **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على تنور. أخرجه أحمد (١٦٢٨٨)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٣٠ / ٨) (٨٢٣٥) وحسنه السيوطي في الجامع، وهو في صحيح الجامع للألباني. وفيه محمد اليمامي فيه ضعف.

وعن قيس بن طلق، عن أبيه **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تمنع امرأة زوجها، ولو كان على ظهر قتب)) رواه أحمد (٤٥٨ / ٣٩).

قال مرعي الكرمي الحنبلي -**رحمه الله**- في دليل الطالب: وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت، على أي صفة كانت، ما لم يضرها، أو يشغلها عن الفرائض. انتهى.

وذلك لأن الرجل إذا اشتدت حاجته للجماع، فتأخرت عليه الزوجة أو تمنعت، فإن الشهوة تفر، ويحصل الضرر في البروستات، وخصوصا في حال تقدم العمر، ولذا من حكمة التشريع أمر الزوجة بسرعة الاستعداد للزوج ولو تركت خبزها في التنور، ولو كانت على قتب وهو الرجل الصغير الذي يوضع على الإبل، وذلك لعظم حق الزوج، وحصول الضرر بالتأخر عن تلبية حاجته.

المطلب الثالث: تحريم صوم المرأة النفل دون إذن الزوج

ولذا فإنه يحرم على المرأة الصوم بدون إذن الزوج، لحاجته لتفريغ شهوته عند ثورانها، ودليل ذلك حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ - قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه. أخرجه البخاري (٥١٩٥) بلفظه ورواه البخاري ٥١٩٢ ومسلم (١٠٢٦) بمعناه.

وعن أبي سعيد الخدري - **رضي الله عنه** - قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ -، ونحن عنده، فقالت: زوجي صَفَوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ [السُّلَمِيُّ] يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُقَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يَصَلِّي [صَلَاةَ] الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفَوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ،

فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال رسولُ الله - ﷺ -: لو كانت سورة واحدة لكفّت الناس، قال: وأما قولها: يُفطّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسولُ الله - ﷺ -: [يومئذ]: لا تصومُ امرأةٌ إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصليّ حتى تطلع الشمس، فإننا أهلُ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمسُ، قال: فإذا استيقظتَ يا صفوانُ فَصَلِّ» أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٩) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وإسناده حسن.

المبحث الثالث: أهمية تفرغ الشهوة للصحة الجنسية والنفسية

المطلب الأول: أهمية الجماع لبقاء الصحة الجنسية والنفسية:

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٢٤٩:

الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٤ / ٢٢٩:

. وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجها إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم.

وقال في الزاد ٤ / ٢٥٤:

ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقة.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٤ / ٧:

والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة:

- الدم إذا هاج، والمني إذا تبيغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس،
- والنوم، والجوع، والعطش.

وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه..

واحتساب تفرغ الشهوة من محاسن هذا الدين، فقد صح عن أبي ذر؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور. يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟

ثم قال: وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". رواه مسلم برقم ١٠٠٦.

ومن ناحية صحية فإن الإثارة الجنسية المتكررة دون تفرغ (قذف) قد تؤدي إلى:

- احتقان في البروستات (Prostatic congestion) وهذا يسبب أحياناً

ثقلاً أو ألماً أسفل الحوض أو حول الخصيتين.

- زيادة فرص التهاب البروستات المزمن عند بعض الأشخاص.
- صعوبة في التبول أو شعور بعدم إفراغ المثانة بشكل كامل.

المبحث الرابع: أهمية تفرغ الشهوة قبل التعرض للمثيرات

المطلب الأول: الجماع قبل الاجتماع لصلاة الجمعة

من المشتهرين العوام فضيلة إتيان النساء يوم الجمعة، وبعض طلبة العلم يجزم بعدم وجود أصل لذلك، ولذا فقد بحثت عن أصل هذا الأمر الشائع بين الناس بمختلف البلدان.

الدليل الأول: فضيلة من اغتسل غسل الجنابة قبل الجمعة

روى البخاري ٨٤١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

والحكمة فيه:

- (١) أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة
- (٢) ولا تمتد عينه إلى شيء يراه
- (٣) وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: من غسل واغتسل. المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه.

الدليل الثاني: فضيلة من تسبب في غسل زوجته من الجنابة

عن أوس بن أوس الثقفي قال: " رأيت رسول الله ﷺ يقول: "من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكروا ابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها. رواه أحمد في مسنده برقم ١٦١٧٢ و١٦٩٦١ وأخرجه ابن أبي شيبه ٩٣/٢- ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٥٧٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٥) - وأبوداود (٣٤٥) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢٢٩/٣، وفي "فضائل الأوقات" (٢٧٠)، والبخاري في "شرح السنة" (١٠٦٥) - وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ٢٨٢/١ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٧٤) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، والبخاري، والنووي (المجموع للنووي ٤-٥٤٢)، والعراقي (نيل الأوطار ١-٢٧٧)، والزبيدي. (إتحاف السادة المتقين ٣-٢٤١). وقال الشيخ الألباني صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وقال العقيلي في كلامه على متن هذا الحديث: "وقد روي هذا الكلام عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه أوس بن أوس الثقفي، وغيره بإسناد صالح" (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢-٢١١). قال السخاوي: "لا أعلم حديثاً كثيراً الثواب مع قلة العمل أصح من حديث من بكروا ابتكر، وغسل واغتسل ودنا وأنصت كان له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة.. الحديث، سمع ذلك شيخنا - ابن حجر - من شيخه المصنف - العراقي - وحدثنا به كذلك غير مرة (فتح المغيث للسخاوي ٣ - ١٨٩)

الدليل الثالث: ثبوت استحباب واقعة النساء قبل الجمعة عن عدد من

الصحابة والتابعين

قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري لابن رجب جزء ٨ صفحة ٩٠: وهو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف وعبدالرحمن بن الأسود، وغيرهما، روي عن عبدالرحمن بن الأسود قال: "كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا وأن يغسلوا، وهو قول طائفة من الشافعية، وحملوا عليه -أيضا- حديث أوس بن أوس، عن النبي -ﷺ- ، قال: من غسل يوم الجمعة واغتسل... الحديث، وقالوا: المراد: من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمة. فعلى هذا: يستدل بالحديث على أن من عليه غسل الجنابة، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوى به الجمعة، أو لم ينو. أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلاف بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء".

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٠٥٥ - وعبدالرزاق في المصنف برقم ٥٤٦٨ عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا.

قال السيوطي رحمه الله في تنوير الحوالك: ويؤيده -أي يؤيد القول بالاستحباب- حديث: أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة.

وهو يشير إلى ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان جزء ٣ صفحة ١١٣٣ من طريق أبي عتبة ثنا بقية ثنا يزيد بن سنان عن بكير بن فيروز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته". وضعفه الألباني في الضعيفة ٦١٩٤.

ثم قال البيهقي **رحمه الله** : "ففي روايات بقية نظرفان صح فيه المعنى المنقول في الخبر، وأيضاً فإنه إذا فعل ذلك كان أغض للبصر حال الرواح إلى الجمعة ففي القديم كن النساء يحضرن الجمعة. والله أعلم" (شعب الإيمان ٦-٢٥٠، وفي سنده أبو عتبة هو: أحمد بن الفرغ الحجازي ضعفه محمد بن عوف الطائي قال ابن عدي لا يحتج به هو ووسط وقال ابن أبي حاتم محله الصدق. ميزان الاعتدال ١-٢٧٢).

وقال السيوطي **رحمه الله** في كتاب: نور اللمعة في خصائص الجمعة: [الخصوصية الرابعة والعشرون: أن للجماع فيه أجرين] ٥١- أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين اثنين أجر غسله، وأجر غسل امرأته". ٥٢- وأخرج سعيد بن منصور في سننه، عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال: من فعل ذلك كان له أجران.

وقال في تحفة الأحوذني: قال الجزري **رحمه الله** في النهاية: ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق.

المطلب الثاني: الجماع قبل الإحرام

ذكر فقهاء الحنفية والشافعية استحباب جماع الزوجة قبل الإحرام، ففي فتح القدير ٢ / ٤٢٩، وينبغي أن يجمع زوجته إن كان مسافراً بها أو كان يحرم من داره؛ لأنه يحصل به ارتفاق له أولها فيما بعد ذلك.

وفي الإفصاح عن مسائل الإيضاح ص ١٢٦: ويسن الجماع قبل الإحرام، ويتأكد لمن يشق عليه تركه.

وقد ثبت في البخاري ومسلم عن عائشة **رضي الله عنها** أنه ﷺ طاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

وفي ذلك تفرغ للشهوة المؤذية قبل الإحرام، وإعفاف للزوجة، وفيه إغاثة على تفرغ القلب للتعب، وهو أغض البصر عن النساء في المناسك.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.